

الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

Garanties et protection des investissements étrangers en Algérie

أ. سنيينة فضيلة

جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر

senisnafadila@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الاستلام: 2019/01/03

الملخص: يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي من أهم الموضوعات الاقتصادية التي تشغل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء باعتباره محركاً للتنمية الاقتصادية، لهذا سعت الجزائر وكغيرها من الدول النامية لجذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، وذلك برسم استراتيجية تشريعية تتضمن الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي من خلال سن قوانين ونصوص تشريعية توفر الحماية التي يحتاجها المستثمر الأجنبي، فأنشأت أجهزة خاصة للاستثمار ووفرت ضمانات مختلفة، كما اعتمدت الوسائل الوطنية والدولية التي توفر الحماية القانونية، فأبرمت الجزائر اتفاقيات وواكبت دول العالم في النظم المعتمدة لتسوية كل النزاعات التي يمكن أن تنقش من الحماية المقررة للاستثمار. فالحماية القانونية هي أهم ضمان تقدمه الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي هذا الأخير الذي يعتبر كأهم جزء في نظام الاستثمار، وأهم عنصر من عناصر المناخ الاستثماري.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الحماية القانونية، المستثمر الأجنبي، الضمانات، المشرع.

Abstract: The subject of foreign investment is one of the most important economic topics that concern developing and developed countries alike as an engine of economic development, so Algeria and other developing countries have sought to attract as many foreign investments as possible, By drawing up a legislative strategy that includes adequate protection for foreign investors through the enactment of laws and legislative provisions that provide the protection needed by the foreign investor, he established special investment bodies and provided various guarantees, and adopted all national and international means that provide legal protection, Algeria has concluded agreements and accompanied the countries of the world in the systems adopted to settle all disputes that could reduce the protection established for investment. Legal protection is the most important guarantee that the Algerian state provides to the foreign investor, which is considered as the most important part of the investment system, and the most important element of the investment climate.

Key words : Foreign investment, Juridic Protection, Foreign investor, Guaranties, Legislator

JEL Classification : F21, G11.

*مرسل المقال: سنيينة فضيلة (senisnafadila@gmail.com)

المقدمة:

تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية على الصعيد العالمي وأصبحت من أهم أدوات تمويل التنمية بالدول النامية وخاصة تلك التي تمر بمراحل انتقالية نحو اقتصاد السوق، بدأت هذه الحركة مع بداية التسعينات من القرن العشرين، وأخذت تتعاظم نتيجة مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في نقل وتوريد الأموال عالميا من خلال تخطيها الحدود وبناء شبكاتها عبر دول العالم. (زيدان محمد، العدد الأول، ص 177)

والجزائر كغيرها تبنت هذا المسار وفتحت أبوابها للاستثمار الأجنبي، وعملت جاهدة من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين حيث وفرت لهم المناخ الاستثماري الملائم وذلك بتوفير كل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية الملائمة، فقد وفرت الحماية المالية وكذلك الحماية القانونية والقضائية لهذه الاستثمارات، وذلك من خلال سن قوانين خاصة بالاستثمار، ووضع أجهزة مكلفة بحماية الاستثمار الأجنبي والعديد من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الاستثمار. وسنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مدى فعالية الضمانات المكرسة من قبل المشرع الجزائري لنجاعة الاستثمار الأجنبي في الجزائر قصد توفير الموازنة بين حماية المستثمر الأجنبي و الحفاظ على المال العام .

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من الدور الفعال للاستثمار الأجنبي في مجال التنمية الاقتصادية لأجل توفير حماية قانونية مطابقة للقانون الدولي قصد انعاش الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى:

- تسليط الضوء على القوانين الخاصة بالاستثمار الأجنبي والأجهزة المكلفة بحمايته
- الامتيازات والضمانات التي توفر الحماية القانونية للاستثمار.

منهج الدراسة:

من أجل بلوغ أهداف الدراسة قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الاستثمار والضمانات المقررة لحمايته وتحليل النتائج المتواصل اليها وتفسيرها للوصول الى مجموعة من التوصيات.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم البحث الى قسمين أساسيين:

- 1- قوانين وأجهزة حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.
- 2- الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

1- قوانين وأجهزة حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

يعتبر الاستثمار من أهم ركائز اقتصاديات الدول النامية، والتي تواجه العديد من المعوقات ومشاكل التنمية، وعليه فإن هذه الدول ومنها الجزائر تتنافس في خلق مناخ استثماري ملائم ومنح التسهيلات والامتيازات وتوفير كل الوسائل التي من شأنها أن تجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار بها، فنجدها تشرع وتسنع قوانين استثمارية مختلفة باختلاف المراحل الاقتصادية التي تعيشها البلاد، فقد عرف قانون الاستثمار في الجزائر تطورا عبر عدة مراحل (المطلب الأول) وتوفر كذلك أجهزة خاصة ومكلفة بالاستثمار دورها حماية ودعم الاستثمار (المطلب الثاني).

1-1 التطور التشريعي لقوانين الاستثمار في الجزائر:

لقد عرف النظام التشريعي الجزائري عدة تطورات عبر المراحل السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد، وكان لقانون الاستثمار حظ من التطور الذي عرفته المنظومة التشريعية ككل وذلك تماشيا مع ما كانت تشهده البلاد من تغيرات على جميع الأصعدة، فقد عرف قانون الاستثمارات في الجزائر عدة مراحل (بابا عبد القادر، 2004، ص 139). مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية، ومرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية.

أ-: قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية (1963-1990):

تميزت هذه المرحلة بوجود فترتين مختلفتين تبنت فيها الجزائر النظام الاشتراكي، أي تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد وهذا ما بدا جليا في التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي.

- **فترة الستينات:** شهدت هذه الفترة سيطرة الدولة على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر ملك للدولة وحدها، ولا تقبل المنافسة فيها، واحتكرت القطاعات الاستراتيجية والحيوية التي لم تتمكن للخواص الاستثمار فيها. وفي سنة 1963 أصدرت قانون الاستثمارات رقم 63-277 (القانون رقم 63-277، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 أوت 1963). الذي يعتبر أول نص تشريعي تصدره الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال، وكان يهدف أساسا إلى بعث النشاط الاقتصادي من خلال جذب الاستثمار الأجنبي، وقد تم الاعتراف بحرية الاستثمار لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي، إلا أن هذا القانون لم يطبق في الواقع العملي ولم يتبع بنصوص تطبيقه، إلى جانب تخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي الذي كانت تعرفه البلاد. (بابا عبد القادر 2004، ص 140). وقد نص هذا القانون على العديد من الضمانات مثل حرية الاستثمار للشخص الأجنبي الطبيعي والمعنوي، حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسير هذه المؤسسات، المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة أمام الجبائية والضمان ضد نزع الملكية. إلا أنه فشل لأنه جاء بأحكام قاسية أو لم يضع مدة محددة للتأمين، وحالة المنازعات المتعلقة بالاستثمار للمحاكم الجزائرية وهو ما يتجنبه المستثمر الأجنبي لعدم ثقته في القوانين الداخلية وخوفا من التحيز.

نتيجة للنقص الواضح في القانون 63-277 سابق الذكر قامت الجزائر بإصدار قانون استثمار جديد وهو قانون الاستثمار رقم 66-284 المتعلق بالاستثمار الوطني (الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966،

العدد 80). وقد نص على العديد من المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الوطني أو الأجنبي، من أهم هذه المبادئ، الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية بالجزائر، فقد بادرت الدولة والهيئات التابعة لها بالقيام بالمشروعات الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، ويمكن للرأس المال الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى بكل حرية منح الامتيازات وضمانات للاستثمار وتتمثل في منح اعتمادات محددة في القانون خاصة بالمؤسسات الصغيرة تمنح من طرف الوالي، والتي تخص المؤسسات المتوسطة تمنح من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات، واعتمادات أخرى تمنح من طرف وزير المالية أو الوزير المعني بالقطاع ونظرا لصعوبة هذا القانون فإنه طبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة فقط وذلك نظرا لصعوبة تطبيقه على المستثمرين الأجانب (بابا عبد القادر، 2004، ص 140).

- **فترة الثمانينات:** في هذه الفترة تبنت الجزائر قوانين الاستثمارات الخاصة حيث ركزت على الاستثمار الخاص ومن هذه القوانين نجد القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار (الأمر 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، العدد 19 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982) . الذي وضع قيودا متعددة على الاستثمار الخاص حيث نص في المادة الثانية على حجم الاستثمار الخاص، من حيث مبلغ المشروع المراد إنجازه، ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كان ذلك مباشر أو بواسطة الغير (المادة 02 من الأمر 82-11)، ولم يكتف المشرع بأن جعل قدرة الخواص في الاستثمار تنحصر في قطاعات هامشية، بل أضاف إجراء آخر إلزامي يتمثل في الاعتماد المسبق قبل إنجاز المشروع الاستثماري. وبعد هذا القانون صدر القانون 82-13 (الأمر 82-13 المؤرخ في 19 أوت 1982، العدد 35، 1982) الذي جاء استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية وكذلك فيما يخص عمل الشركات الاقتصادية المختلطة حيث ساهم في تقديم إعفاءات ضريبية و جبائية ومراقبة المستثمرين الأجانب عن طريق الرخص الممنوحة لهم. إلا أن القانون رقم 82-13 قد عدل بالقانون رقم 86-13 (القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، العدد 34 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1986)، الذي أكد على نية الحكومة الجزائرية في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في الشركات المختلطة، حيث يوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 49 % من رأس مال الشركة المختلطة في حين نسبة 51% المتبقية تمثل نسبة المشاركة الوطنية، وتستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز والامتيازات. أما القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (القانون رقم 88-25 العدد 28، 1988). فقد أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، حيث جاء متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسة العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، حيث وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالاستراتيجية، ونظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها إذ تشكل المجال المحفوظ للدولة، وأصبحت تلك المؤسسات غير خاضعة للوصاية الوزارية وإنما تخضع للقانون التجاري.

كما فرضت الدولة سيطرتها في مجال الاستثمار عن طريق فرض إجراءات صارمة و استحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، منها اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان الاعتماد الولائية ولجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف

بالتخطيط والتهيئة العمرانية، كما استحدثت الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص (منصور داود، 2016، ص26).

ب- قوانين ما بعد الإصلاحات الاقتصادية (1990-2006):

بعد الفشل الذي تعرضت له محاولات و مساعي الجزائر في ميدان الاستثمار غيرت من النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى من أجل تحقيق النمو والتطور في المجال الاستثماري ودخلت في مرحلة اقتصاد السوق، هذه المرحلة التي شهدت ظهور مجموعة من القوانين والمراسيم لتطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

- فترة التسعينات: أهم ما يميز هذه الفترة عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر والاختلال الهيكلي الذي عانى منه الاقتصاد الجزائري، لكن رغم ذلك سنت الجزائر قوانين ومراسيم تشريعية لتشجيع الاستثمار كان أهمها قانون النقد و القرض 90-10 الذي كرس حرية الاستثمار في المجال المصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية (القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، العدد 16، 1990)، وبموجب هذا القانون أنشأ مجلس النقد و القرض الذي أسندت إليه صلاحيات إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام في الجزائر، إذ لا يمكن لأي مستثمر أجنبي غير مقيم أن يباشر الاستثمار بأمواله في الجزائر إلا بعد موافقة مجلس النقد و القرض عن طريق إبداء رأيه بالمطابقة (المادة 185 من قانون 90-10) وخلفا للقانون 82-13 الذي حصر الاستثمار الأجنبي في شكل شركة مختلطة الاقتصاد فإن قانون النقد و القرض وسع من مجالات و أشكال تدخل الاستثمارات . (منصور داود، مرجع سابق ص27). وكرس القانون 90-10 مبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي ونظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، كما أدخل تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين. وأصبح بإمكان المستثمر الأجنبي أن ينشأ شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة، حيث تضمن مجموعة من المبادئ من بينها إلغاء الفوارق بين القطاع العام والخاص، و إمكانية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد. إلا أن هذا القانون لم يأت بامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي باعتباره قانون خاص بتنظيم البنوك و المعاملات المالية أكثر من كونه قانون خاص بالاستثمار. وما يعاب على هذا القانون أنه همش الاستثمار الخاص ولم يسمح له بالتدخل سوى في قطاعات ثانوية، وأخضعه لنظام رقابة صارم .

وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمارات سنة 1993، أين اعترف المرسوم التشريعي 93-12 (المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993) للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون، بعد ما كانوا لا يستثمرون إلا في القطاعات الثانوية وتم تجريد مجلس النقد و القرض من صلاحيات تنظيم و منح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي، وأصبح التصريح بالاستثمار إجراء بسيط . وجاء القانون 93-12 بمجموعة من الضمانات القانونية و القضائية ممنوحة للمستثمرين الأجانب لاسيما فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب من جهة، و الأشخاص الطبيعيين و الجزائريين من جهة أخرى من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.(. المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12).

وعدم تطبيق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر الأجنبي ذلك بنفسه صراحة، و بالإضافة إلى ذلك فقد كرس هذا المرسوم حق اللجوء إلى التحكيم الدولي. (المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12) لحل نزاعات الاستثمار في حالة نشوئها. بموجب هذا القانون تم كذلك إنشاء هيئات إدارية جديدة قصد تبسيط الإجراءات و إزالة العراقيل وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها (المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994) وإنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات و المكاتب التي لها علاقة بالاستثمار، وهذا من أجل تسهيل و تبسيط إجراءات الاستثمار.

إلى جانب هذا المرسوم التشريعي جاءت عدة مراسيم تنفيذية أخرى و أوامر وأنظمة قانونية متعلقة كلها بترقية الاستثمار هدفها تدعيم وتنظيم و ترقية الاستثمار في الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي ترمي إلى تأسيس قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الجزائري، حيث صدر المرسوم التنفيذي 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة، وهو يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-12، المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار. يحدد شروط امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة لإنجاز مشاريع الاستثمار الواقعة في المناطق الخاصة و المرسوم التنفيذي 94-323 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات. (منصور داود مرجع سابق ص13)

- ما بعد فترة التسعينات : تميزت هذه الفترة بعودة الاستقرار السياسي و الأمني و تحسن الأوضاع الاقتصادية، وظهور بوادر الانفتاح الاستثماري، مما استلزم إصدار مجموعة من القوانين و الأوامر التي تدخل في عمق الإصلاحات وظهرت سياسة جذب رؤوس الأموال و التفتح على الخارج وهذا ما تجسد في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001) جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي سيتم تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والأجنبية فقد أعطى أهمية بالغة للاستثمارات التي يتم إنجازها ضمن نشاطات اقتصادية هدفها إنتاج السلع و الخدمات، وبالتالي أصبح الاستثمار مفتوحا لجميع الشركاء الوطنيين وتم تكريس نظامين في منح الامتيازات وهما النظام العام والنظام الاستثنائي. كما تضمن هذا الأمر إجراءات جديدة تهدف إلى تدليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار وفي هذا الإطار أنشأت هيئتين لتولي تطوير الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، فبالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ظهرت على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب المرسوم 93-12 باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي .

أما بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار فقد أنشأ من أجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، ويعتبر هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ويكلف هذا المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمار (المادة 18 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08) وفيما يتعلق بالامتيازات الجبائية وغيرها فإن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والتي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.

وفي سنة 2006 تم تعديل هذا الأمر بأمر جديد وهو الأمر 06-08 جاء بتعديلات تتمحور حول أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعات التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها، وبذلك انسحبت الدولة تدريجيا من تنظيم الاستثمارات التي أخضعتها لنظام قانوني استثنائي لتصبح بعد ذلك خاضعة لإجراءات بسيطة من شأنها تشجيع الخواص على الاستثمار (منصور داود ، مرجع سابق، ص16)، ثم جاء القانون رقم 06-16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي حمل تطورات ملحوظة وإجراءات أكثر تناسقا وذات منفعة أكثر للمستثمرين الأجانب.

1-2 الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

بالموازاة مع سياسة تحرير أنظمة الاستثمار قررت الجزائر تحديد وتحديث أجهزة دعم الاستثمار وإعطاء دفع قوي للشراكة مع الأجانب، وتشجيع دخول الاستثمارات المباشرة الأجنبية وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الاستثمار و إصدار قانون جديد يهدف إلى القضاء على البيروقراطية، وعلى ثقل الإجراءات الإدارية بخصوص الاستثمار مما يفسر الإرادة القوية لتشجيعه.

فالتحول نحو تحرير الاستثمارات الأجنبية صاحبه تغيير على مستوى التدابير الإدارية و المؤسساتية، ذلك أن تفعيل سياسة الدولة في مجال الاستثمار يسند إلى مؤسسات إدارية تكلف بمهمة تقييم المشاريع واتخاذ قرار منح مزايا، ومتابعة الاستثمارات، وتقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين من خلال مراحل إنجاز استثماراتهم (عبيوط محمد وعلي الجزائر، ص80) وقد منحت هذه المهمة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 إلى الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار والتي كانت عبارة عن شباك وحيد مركزي بعد تعديله بموجب الأمر 01-03 وأنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة للاستثمار، حيث عوض الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تضم هياكل لا مركزية. وتم بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمارات محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أ-المجلس الوطني للاستثمار:

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 18 من الأمر 01-03، والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسييره . وقد كلف بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار عن طريق القيام بالمهام التالية (المرسوم التنفيذي 06-375 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006) :

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها.
- اقتراح تدابير تحفيزية بالاستثمار تكون موالية للتطورات .
- الفصل في اتفاقية الاستثمار .

-الفصل في مزايا الاستثمار.

-اقتراح التدابير و القرارات الداعمة للاستثمار .

-تشجيع لإنشاء المؤسسات المالية الملائمة لتمويل الاستثمار و تطويره.

ويتشكل المجلس الوطني للاستثمار من عدة وزراء، بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم أعضاء ملاحظين، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص آخر نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار(المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001) ويجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أي ما يعادل أربع مرات في السنة، ويمكن له الاجتماع عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من أحد أعضائه، ويشارك في جدول أعمال أشغاله وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية التي يكون الاستثمار تحت وصايتها. وتقوم أمانة المجلس التي تتولاها الوكالة بتحضير أشغال المجلس التي تنتهي بإصدار مقررات وتوصيات تسهر الأمانة على تنفيذها، كما تسهر على إعداد تقارير دولية لتقييم وضعية الاستثمار وكذا تزويد المجلس بجميع المعلومات والدراسات المنجزة خلال فترة الاستثمار وفي جميع مراحله وكل المعطيات المتعلقة به للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

جاء الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بجهاز جديد يدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عوضا عن وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها التي أنشأت وفق المرسوم التشريعي 93-12 الملغى، وذلك من خلال نص المادة 6 من الأمر 01-03 بقولها: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار" وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282. كما جاءت المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016) مؤكدة بنصها على هذه الهيئة: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية. والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبارة عن مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ذات طابع إداري يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوصية، ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام، ويضم مجلس الإدارة كذلك الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي. وتعتبر الوكالة شريكا متضامنا مع المستثمر تكلف أساسا بتسهيل قيام الاستثمارات. وتنحصر مهام الوكالة في مجال الاستثمار في الاتصال بالإدارات و الهيئات المعنية، وتكلف بضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها. كما تعنى باستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم و مساعدتهم. وتسهل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع، منح امتيازات مرتبطة بالاستثمار، التأكد من احترام الالتزامات التي يقوم بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء، وتتولى الوكالة إقامة الشباك الوحيد على مستوى اللامركزية، كما تكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف المستثمرين،

وتقوم بجمع كل الوثائق الضرورية وتنشرها عبر وسائل الإعلام الأكثر رواجاً، كما أنها تعرف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر أو في الخارج، بغرض الاستثمار والشراكة وسبل المساعدة في إنجاز الاستثمارات. كما تقترح على الهيئات الإدارية المعنية التدابير القانونية والتنظيمية التي من شأنها تشجيع الاستثمار وحماية وإزالة العوائق التي تعترض مساره (أنظر المادة 26 من القانون 09-16) كما تقوم الوكالة بترقية الاستثمار من خلال تطبيق إجراءات التشجيع القانونية ومساعدة المستثمرين على القيام بالإجراءات الإدارية المرتبطة بمرحلة انطلاق وإنجاز استثماراتهم، كما تسهل إقامة العلاقات التي تنشأ اثر إبرام الصفقات بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، وهي تعمل كسند للمستثمر بالإضافة إلى عملها كهيئة حكومية، فقدرتها على أداء دورها كاملاً في التنمية وتطوير الاستثمارات تتفوق على مدى تمكنها من أداء هذه الوظيفة المزدوجة المتمثلة في تفعيل واحترام قانون الاستثمارات، حيث تعمل على حل المشاكل العديدة التي تعترض المستثمرين خلال مباشرتهم لمشاريعهم الاستثمارية، فنجاح الوكالة في أداء مهامها يتوقف على مدى إمكانية تحقيق التواصل والانسجام بين هاتين المهمتين الرئيسيتين . وتقوم الوكالة بتشكيل مجموعات من الخبراء تكلفهم بمسائل خاصة بالاستثمار كما تنظم ندوات وملتقيات حول تطوير الاستثمار، وتفعيل الشراكة مع الخارج. كما تتابع كل الدراسات التي أجريت في الخارج وتكون متصلة بهدفها، فضلاً عن كون الوكالة مطالبة بتقديم كل تقرير وكل اقتراح لتدابير مرتبطة بتطوير الاستثمار إلى المجلس الوطني للاستثمار .

أما عن أجهزة الوكالة، تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها على أنه: " يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة، ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام . ويتشكل مجلس الإدارة حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة، ويتم تعيين أعضائه ومستخلفيهم بموجب قرار من قبل رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتداول مجلس الإدارة فيما يلي:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- المقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تستعمل في تقييم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الاستفادة من المزايا.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو تمثيلها في الخارج.
- إنشاء أجهزة تهدف إلى دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات .

ويجتمع مجلس إدارة الوكالة في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر، أي أربع مرات في السنة، استنادا على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له الاجتماع في دورات عادية بناء على استدعاء رئيس مجلس الإدارة ممثل رئيس الحكومة أو باقتراح ثلثي أعضائه . ويتم الاجتماع بناء على استدعاء يرسله رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو يحدد فيه جدول الأعمال، خلال 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص الآجال إلى 8 أيام عند الاستدعاء لعقد دورة غير عادية للمجلس .

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، وعند عدم اكتمال النصاب القانوني يجتمع المجلس مرة أخرى بموجب استدعاء ثان، وفي هذه الحالة إذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر مداولاته صحيحة . وتنفذ قرارات مجلس إدارة الوكالة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وعند انتهاء المداولات تحرر فيه محاضر مسجلة في دفتر خاص، وتوقع من قبل رئيس المجلس وتبلغ خلال 15 يوم .

ويعين المدير العام وتنتهي مهامه حسب التنظيم المعمول به، ويساعده في تسيير الوكالة أمين عام له رتبة مدير الدراسات، ويساعده في ممارسة مهامه مديرو دراسات ونواب مديرون معينون حسب التنظيم المعمول به، ويتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة، ويكلف بتنفيذ قرارات المجلس وهو المسؤول عن تسيير الوكالة، يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية. كما يختص بعد استشارة المجلس بتشكيل مجموعات عمل تهدف إلى تحسين نشاط الوكالة الذي من شأنه تعزيز تطوير الاستثمار، كما يقوم بإعداد تقرير كل 3 أشهر يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار وإلى مجلس إدارة الوكالة يبين فيه التصريحات بالاستثمارات المودعة لدى الوكالة، وكذا قرارات منح المزايا، وزيادة على ذلك يعد المدير العام تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مشاريع الاستثمارات المستفيدة من المزايا. إضافة إلى استفادة المستثمر الأجنبي من الطعن القضائي، خصص له المشرع الجزائري إمكانية الطعن أمام لجنة متخصصة تسمى لجنة الطعن وذلك في حالة تعرضه إلى غبن بشأن الاستفادة من المزايا. ويمارس هذا الطعن خلال مدة 15 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج، وشهرين على الأقل ابتداء من تاريخ الإخطار، يترب على الطعن إيقاف القرار المطعون فيه لكن بإمكان الإدارة اتخاذ تدابير تحفظية، تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر (01) واحد بقرار له حجية أمام الإدارة المعنية بالطعن.

وتنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها و تطويرها ولائجاز المشاريع: مركز تسيير المزايا؛ مركز استيفاء الإجراءات؛ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛ مركز الترقية الإقليمية.

2- الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر :

منذ صدور المرسوم التشريعي 93-12 سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ثم تلاه صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و المشرع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية و الانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات و الضمانات القانونية، التي تهدف كلها لتوفير حماية قانونية للاستثمار الأجنبي أهمها المساواة في المعاملة والاستقرار التشريعي وحرية تحويل رؤوس الأموال و الحماية ضد نزع الملكية

2-1 المساواة في المعاملة والاستقرار التشريعي:

حاول المشرع الجزائري توفير كل الاجراءات ومنح كل الضمانات التي من شأنها أن توفر الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي ومن أهمها المساواة في المعاملة والعمل على توفير الاستقرار التشريعي

أ- المساواة في المعاملة:

تسعى الدول النامية لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية فتعمل جاهدة على توفير مناخ استثماري مناسب وملائم لهذه الاستثمارات، وذلك من خلال توفير الحماية التي تطمئن وتبعث الثقة في المستثمر على أن أمواله و أصوله الاستثمارية لن تضيع، لذلك يجب تكريس المعاملة العادلة للمستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني وهي عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني والإنصاف في المعاملة من حيث التمتع بنفس الحقوق وتحمل نفس الواجبات (. عجة جيلالي، 2006، ص 455). وعمل المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية وكان ذلك بصدور قانون النقد و القرض الذي جاء بمعيار جديد وهو معيار الإقامة، ثم نصت المادة 38 من المرسوم 12/39 على أنه (يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها) وهذا ما تم التأكيد عليه بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقد نصت المادة 21 منه على أنه: " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم." ومن استقراء هذه المادة يتضح أن مبدأ عدم التمييز والمعاملة العادلة في إطار القانون الوطني يعامل المستثمرون الوطنيون و الأجانب نفس المعاملة ، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر فإنه يضمن للمستثمر الأجنبي المعاملة العادلة فيما بينهم.

ب- الاستقرار التشريعي:

يراد بالثبات التشريعي التزام الدولة بعدم إجراء تعديلات على التشريعات و القوانين التي تحكم الاستثمار أو إلغائها، فإعمال قواعد العدالة يجلبنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع و التنظيم الذي نشأت في ظله وذلك من أجل حماية المستثمر من المتغيرات التشريعية التي قد تؤثر سلبا عليه من جهة و تأثر على الدولة المضيفة للاستثمار من جهة أخرى. القاعدة العامة تقول أن للدولة كامل الصلاحية في ممارسة سيادتها الكاملة عن طريق سلطتها التشريعية

بسن قوانين وأنظمة جديدة أو تعديل وإلغاء قوانين قديمة وهو حق لا يتصور أن تتخلى عنه أي دولة (نصير عاشوري، 2010، ص15) إن غرض هذا المبدأ هو عدم المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الاتفاقيات التعاقدية. وبالرجوع إلى العقود التي أبرمتها الجزائر في فترة السبعينات نجد الكثير منها يحيل صراحة على تطبيق القانون الجزائري، أي القانون الساري المفعول وقت إبرام العقد وليس القانون وقت حدوث النزاع، وعليه فإن ثبات التشريعات الخاصة بالاستثمار واستقرارها وعدم تغييرها تعتبر من أهم عناصر الحماية التي يوفرها البلد المضيف للمستثمر الأجنبي، وذلك لأن هذا الأخير يولي اهتماما كبيرا للنظام القانوني الذي يحكم الاستثمار إذا كان يتماشى مع مصالحه الخاصة أو لا. والجزائر على غرار الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية فإنها تسعى إلى إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق وضع قوانين خاصة بالاستثمار، حيث تم تقرير هذا الضمان بموجب نصوص قانونية (دريد محمود السامرائي، 2001، ص241).

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بقولها "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" يلاحظ أن هذه المادة قد صرحت بعدم تطبيق التعديلات و القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي أي يبقى القانون الذي أنشأت في إطاره ساري المفعول وبالتالي لا يسري عليها القانون الجديد أو المعدل إلا بطلب المستثمر أي أنه يمكن أن يطبق القانون الجديد على الاستثمار الأجنبي وذلك في حالة أن المستثمر طلب ذلك صراحة و بناء على إرادته خاصة إذا تضمن هذا التعديل أو القانون الجديد لمزايا وضمانات جديدة تخدم مصلحته أكثر، أي أن القانون أكثر فائدة.

2-2 حرية تحويل رؤوس الأموال والحماية من نزع الملكية :

كرست حماية الاستثمار لأول مرة في القانون الجزائري ضمن القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، و المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، فمن ضمن الحماية التي وفرتها كل تشريعات الاستثمار في الجزائر نجد حرية تحويل رؤوس الأموال والأصول المستثمرة و الحماية من نزع الملكية.

أ- حرية تحويل الأموال والأرباح في القانون الجزائري :

إن عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من أهم الموضوعات المرتبطة بالاستثمار الدولي وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف واحد دون الآخر وإنما تخص الطرفين، وذلك لما يمثله تقييد أو حرية حركة أو تحويل رؤوس الأموال المستثمرة لها أثر إيجابي على جذب الاستثمارات الخارجية وهذا ما ينتج عنه إجابات بالمساهمة في دعم حركة عجلة التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وفي المقابل ما يجنيه المستثمر من أرباح، وعلى ذلك فانه يبحث دائما على المزيد من الحرية لحركة أمواله وأرباحه خارج الدول المضيفة .

لقد عرفت القوانين المنظمة لحركة تحويل الأرباح والأموال المستثمرة في الجزائر عدة تطورات وذلك راجع لما عرفه القانون الخاص بالاستثمار من تعديلات وتغييرات، حيث أن الجزائر مرت بمراحل اقتصادية مختلفة وهذا ما أدى

لظهور العديد من التشريعات والقوانين حسب كل مرحلة، لكن هذا التحويل مرتبط بشروط وكيفيات سطرتها القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار حيث بين كيف تتم هذه العملية وما هي شروطها .

*- حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري:

لقد مرت عملية تحويل الأموال المستثمر من وإلى الجزائر بعدة مراحل تميزت كلها بصور ونصوص وقوانين خاصة بالاستثمار تتماشى والوضع السائد في كل فترة. حيث تعتبر الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى غاية سنة 1966 من الفترات التي كانت فيها الجزائر تعتمد على الاستثمار في القطاعات الأجنبية مستبعدة تماما في القطاعات الاستراتيجية التي كانت حكرا على الدولة، فنجد أن الجزائر خلال هذه المرحلة أصدرت قانونين هامين في مجال الاستثمار وهما القانون 63-277 والأمر 66-284 . فإن القانون رقم القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المنظم لقانون الاستثمارات نص على أن المستثمر الأجنبي له الحق في تحويل أرباحه ورؤوس أمواله المستثمرة من الجزائر إلى خارج الجزائر بكل حرية ودون أي حواجز بشرط أن يكون ذلك وفقا للقانون المعمول به، وهذا ما نصت عليه المادة الثلاثون من هذا القانون بقولها: " إن المؤسسات الأجنبية تستمر في الاستفادة من حرية تحويل الأرباح ورؤوس أموالها المستثمرة في إطار القوانين المعمول بها (المادة 30 من 63-277 أوت 1963 ص 774) وبما أن القانون 63-277 جاء بعد فترة الاستقلال مباشرة فانه يستمد أساسه من التشريع الفرنسي الذي كان معمولا به قبل الاستقلال، وبحكم الفراغ التشريعي الذي كانت تعيشه الجزائر بعد الاستقلال، فان المشرع الجزائري أبقى على الاستثمار بالعمل بالتشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وبناء على هذا فإن القانون 63-277 تناول تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة وفق زاويتين حيث أقر مبدأ الحرية في تحويل الأموال من زاوية، وفي زاوية أخرى أبقى على عمل الاستثمارات المقامة وفق التشريع الفرنسي السابق للقانون 63-277، إلا أنه خلافا للمادة ثلاثون من القانون 63-277 التي نصت على الحرية في تحويل رؤوس الأموال خارج الجزائر، فإننا نجد المادة واحد وثلاثون من نفس القانون قد نصت على ما يفهم منه بتقييد هذه الحرية وحصرها في نسب معينة، فقد نصت المادة واحد وثلاثون من هذا القانون على أن للمؤسسات المعتمدة أو المؤسسات المتعاقدة يكون لها، "الحق في تحويل سنوي لا يفوق 50% من الأرباح الصافية المحققة اعتمادا على رؤوس الأموال المستثمرة. بمعنى يسمح للمستثمر بتحويل 50 % أو اقل من نسبة الأرباح التي حققها بالقياس مع رؤوس الأموال المستوردة .

يعتبر الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 ديسمبر 1966 هو ثاني تشريع نص عليه المشرع الجزائري في مجال الاستثمار، ولقد جاء بالعديد من العناصر والأسس الجديدة وأهمها التحويل المشروط والمراقب رؤوس الأموال المستثمرة وكذا العناصر المالية الأخرى المرتبطة بالاستثمار. وهذا ما نجده في العديد من المواد التي ضمنها هذا الأمر منها المادة الثامنة، وخاصة تلك الأموال التي تدفع كتعويض في حالة معينة مثل استرجاع الدولة للمؤسسات المستثمرة، ويكون هذا التعويض للقيمة الصافية لمبالغ الاستثمار المستورد للجزائر وتكون هذه القيمة محددة من طرف خبراء وطنيين وبموجب نصوص قانونية . أما المادة الحادية عشر نصت على أن حقوق التحويل الواردة فيما

بعد مضمونة للاستثمارات الأجنبية المذكورة في المواد الثانية والثالثة، الرابعة والخامسة من الأمر 66 — 284 ويكون التحويل لرؤوس الأموال حسب هذه المادة كما يلي :

- تحويل الجزء الموزع من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة والحاصلة بعد تنزيل الاستهلاكات أو الاحتياطات الضرورية، وبعد مراعاة أهمية ديونها.

- أن الجزء الموزع من الأرباح لا يكون قابلا للتحويل إلا بالنسبة الموجودة بين المساهمات الأجنبية في الأموال الخاصة بالمؤسسة ومجموع هذه الأموال وشروط تطابق هذه المساهمات مع الاستيرادات الفعلية لرؤوس الأموال إلى الجزائر. فلا يمكن إجراء تحويلات فعلية من الأرباح تفوق 16% سنويا من مبلغ المساهمات الأجنبية في رأس مال خاص بالمؤسسة في الجزائر .

- تحويل المقبوض من بدل التنازل عن المؤسسة أو تصفيتها أو بدل البيع أو التنازل عن الحصة أو الأسهم الاسمية لرأس المال، وذلك بحسب ما يكون المشتري شخصا طبيعيا جزائريا أو شخصا معنويا تحت الرقابة الجزائرية. أو بحسب ما تكون العملة في الحالات الأخرى مرخصا بها من قبل البنك المركزي الجزائري ويقصد بهذه المادة، المقابل أو التعويض الذي يتقاضاه المستثمر بمقابل التنازل عن استثماره أو كنتيجة لتصفية أو بيع حصة وأسهم اسمية لرأس المال، ويجب أن يكون المشتري شخصا طبيعيا جزائري الجنسية أو شخص معنوي خاضع للرقابة الجزائرية . ولقد قلص المشرع الجزائري من مستوى التحويل للأموال سواء الأموال أو الأرباح إلى خارج الجزائر وذلك من أجل تحقيق :

- ضمان تسديد المستحقات المرتبطة بالقروض البنكية و الجبائية و الإبقاء على الاحتياطات الضرورية من أجل الحفاظ على التوازن المالي والمحاسبي للمؤسسة .

- ارتباط مستوى التحويل إلى الخارج بحجم رؤوس الأموال المستوردة وعدم ارتباطه بنسبة الأرباح المحققة .
- أن تحديد نسبة 16% كحد أقصى للأرباح الممكن تحويلها إلى الخارج يهدف إلى تجنب أي مفاجأة سلبية قد تلحق بميزان مدفوعات الدولة أو السياسة التنموية للبلاد فيما يخص المشروعات المقامة برؤوس أموال أجنبية في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني .

- اشتراط إمكانية تحويل التعويضات المرتبطة بممارسة الدولة لتدابير ناقلة للملكية أن يكون صاحب المشروع أجنبي.
- ربط إمكانية وإجراءات تحويل بدل التنازل عن المؤسسة أو تصفيتها أو تحويل قيمة بيع المشروع أو التنازل عن الحصة أو الأسهم الاسمية المشكلة لرأس مال المؤسسة بالنظر إلى الطبيعة القانونية للمشتري أو المتنازل لصالحه من حيث كونه شخص طبيعي جزائري أو شخصا معنويا منشأ بموجب مقتضيات القانون الجزائري.

يتم تحويل الاستحقاقات الخاصة باستعمال براءات الاختراع والمساعدات التقنية والمبالغ المالية بدفع المستحقات المصرفية للبنوك الأجنبية بشرط النص عليها في قرار الترخيص المسبق المنصوص عليه في الأمر 66 - 284.

الإذن بالتحويل بحسب مضمون المواد الحادية عشر و الثانية عشر من المرسوم 66-284 يتم تقديمه من قبل البنك المركزي الجزائري على إثر التأكد من مراقبة تطبيق المنصوص عليها في هاتين المادتين، ومن جهة أخرى لم يحدد

الأمر إمكانية الطعن فيما قد صدر عن بنك الجزائر من رفض لتقديم الإذن في التحويل، وحالات السكون خاصة أن الأمر لم يربط البنك المركزي بآجال تقديم الإذن أو التعبير عن الرفض والإجراءات المترتبة من كليهما . وفي الفترة الممتدة ما بين سنة 1990 إلى 1993 شهدت الجزائر عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلافات الهيكلية، لكن رغم هاته الأوضاع شهدت هذه المرحلة قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار، وقد عرفت كذلك هذه المرحلة بتكريس حرية تحويل الأموال بالنسبة للاستثمار وذلك من خلال القانون 90—10 والمرسوم التشريعي 93—12 .

يعتبر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 القانون خاص بالاستثمار مباشرة إلا أنه نظم حركة المال والصرف حيث نصت المادة 184 منه على ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من قبل الأجانب غير المقيمين بقولها: " يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر إضافة الى إمكانية تحويل أرباح المداخيل المرتبطة بالاستثمار الأجنبي. ويلاحظ من نص المادة أن هذا القانون يعتبر في فائدة المستثمر الأجنبي هذا الأمر الذي لم يكن مكفولا للمستثمر الوطني. كما قد نص القانون 90-10 على ضمان الحماية المالية للمستثمر الأجنبي من خلال توفير إمكانية تحويل رؤوس الأموال والأرباح وفق إجراءات حددها التنظيم رقم 90—03 هي كالآتي:

- تقديم تبرئة من مصالح الضرائب بشأن دفع الحقوق الجبائية من طرف المستثمر .
- تقديم طلب التحويل أمام بنك الجزائر .

- تقديم الموازنة الحسابية للمشروع مصادقا عليها من قبل محافظ الحسابات المعتمد في حالة التي يكون فيها التحويلات المالية خاصة بالتصفية أو التنازل عن ملكية المشروع المستثمر .

- تقديم محاضر مداورات الجمعية العامة للهيئة الاقتصادية المنشئة للمشروع .

و تقديم هذه المستندات إلى بنك الجزائر بعد دراسة طلب التحويل تقدم تأشيرة التحويل، حيث تكون دراسة طلب التحويل في مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب، وإذ مرت هذه المدة المحددة دون رد البنك فيعد ذلك رفض للطلب، ويكون في هذه الحالة للمستثمر الأجنبي اللجوء للقضاء الإداري للطعن في هذا القرار، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة عشر في الفقرة الثالثة: " إن لبنك الجزائر السلطة التقديرية لقبول أو رفض طلب التحويل ويكون رفض الطلب إلا في حالات خاصة مرتبطة بالغش في المستندات المقدمة والتبريرات الجبائية أو عدم المصادقة على الموازنة الحسابية للمشروع لأن عملية تحويل الأموال حق مضمون للمستثمر بقوة القانون". وقد تناولت المواد الثالثة عشر و الرابعة عشر والخامسة عشر من التنظيم رقم 90/03 على كيفيات والطرق لتحويل رؤوس الأموال وهي كالآتي :

- البدء بتقديم طلب لبنك الجزائر بتحويل رؤوس الأموال والمداخيل مع إرفاقها بالوثائق المطلوبة في الشروط الخاصة بكل حالة.

-فحص الطلب من طرف مديرية حركة رؤوس الأموال للبنك خلا مدة شهرين من تاريخ إيداع الطلب تتفحص خلالها احترام الطلب لأحكام النقد والقرض .

-منح التأشيرة وذلك من طرف بنك الجزائر والتي تتضمن الموافقة على إجراء العمليات المتعلقة بالتحويل .

-يمكن لبنك الجزائر تأجيل منح التأشيرة، إذا دعت الحاجة إلى إجراء تحقيق حول مدى مشروعية طلب المؤسسة.
-عند الحصول على التأشيرة يشرع المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال والمداخيل بواسطة البنك الجزائري معتمد من طرف بنك الجزائر ، وفي حالة رفض بنك الجزائر منح التأشيرة للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري حيث تبلغه بقرار رفض أو بانقضاء مدة شهرين دون إجابة مع الإشارة الى أن مدة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ الانتهاء من التحقيق.

جاء هذا المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض حيث يبين هذا المرسوم التشريعي الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمار وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي، وقد فتح هذا القانون المجال لرؤوس الأموال الأجنبية حيث رخص لها الاستثمار في كل القطاعات ماعدا القطاعات الاستراتيجية.

كما نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل شبك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار .

وقد نص هذا المرسوم كذلك على حرية تحويل الأموال والأرباح للمستثمر الأجنبي خارج الجزائر فقد نصت المادة الثانية عشر من هذا المرسوم على أنه: "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، والمسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استردادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه "

كما نصت المادة الرابعة والأربعون من هذا المرسوم على أن الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الواردة في المرسوم التشريعي يمكنها أن تكون موضوع تحويلات أو تنازلات، ويلتزم المتنازل له بالاستثمار أمام الوكالة بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي.

وتأتي هذه الفترة الممتدة ما بين سنة 2001 إلى سنة 2006 بعد فترة التسعينات التي تميزت بالاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية، مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر ومنها نجد الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمارات .

وكغيره من القوانين السابقة فقد تناول الأمر 01-03 عملية تحويل الأموال إلا أنه لم يأت بأي جديد بشأن الشروط المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال والأرباح أو التعويضات الخاصة بالاستثمار، فقد أبقى المشرع على نفس التصور وعلى ذات المحددات بخصوص ضمانات التحويل المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 93-12،

ف نجد المادة الثانية عشر منه تقابلها المادة الواحد والثلاثون من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، وكذلك المادة الرابعة و الأربعون من المرسوم التشريعي تقابلها المادة الواحد والثلاثون من الأمر 01/03 المعدل والمتمم. ومن جهة أخرى أصدر مجلس النقد والقرض تنظيم رقم 05-03 المؤرخ في 6 جوان 2005 وأهم النقاط التي تضمنها هي:

-تكليف البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة بمهمة دراسة تنفيذ طلبات التحويل ويتم التنفيذ من دون أجل بالنسبة لتحويل الأرباح. (. حمدي فلة، حمدي مريم، العدد العاشر جامعة بسكرة ص 337) وقد نص هذا المرسوم كذلك على حرية تحويل الأموال والأرباح للمستثمر الأجنبي خارج الجزائر فقد نصت المادة الثانية عشر من هذا المرسوم على أنه: "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، والمسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استردادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه"، كما نصت المادة الرابعة والأربعون من هذا المرسوم على أن الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الواردة في المرسوم التشريعي يمكنها أن تكون موضوع تحويلات أو تنازلات، ويلتزم المتنازل له بالاستثمار أمام الوكالة بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي. وتأتي هذه الفترة الممتدة ما بين سنة 2001 إلى سنة 2006 بعد فترة التسعينات التي تميزت بالاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية، مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر ومنها نجد الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمارات.

وكغيره من القوانين السابقة فقد تناول الأمر 01-03 عملية تحويل الأموال إلا أنه لم يأت بأي جديد بشأن الشروط المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال والأرباح أو التعويضات الخاصة بالاستثمار، فقد أبقى المشرع على نفس التصور وعلى ذات المحددات بخصوص ضمانات التحويل المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 93-12، فنجد المادة الثانية عشر منه تقابلها المادة الواحد والثلاثون من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، وكذلك المادة الرابعة و الأربعون من المرسوم التشريعي تقابلها المادة الواحد والثلاثون من الأمر 01/03 المعدل والمتمم. ومن جهة أخرى أصدر مجلس النقد والقرض تنظيم رقم 05-03 المؤرخ في 6 جوان 2005 وأهم النقاط التي تضمنها هي:

-تكليف البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة بمهمة دراسة تنفيذ طلبات التحويل ويتم التنفيذ من دون أجل بالنسبة لتحويل الأرباح.

-يضمن التنظيم كذلك إمكانية تحويل الأرباح المحققة في إطار الشركات المختلطة في حدود المساهمات المالية المقدمة من قبل الشريك الأجنبي في رأس مال المنشأة.

-يحدد بنك الجزائر الشروط والوثائق الواجبة التقديم من قبل المستثمر الأجنبي أمام البنوك التجارية والمؤسسات المالية أثناء تقديم طلب التحويل و تكون إجراءات التحويل المعتمدة من قبل البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة الخاضعة لمراقبة بعدية لبنك الجزائر كما هو الأمر بالنسبة لأي عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية. تلتزم البنوك التجارية والمؤسسات المالية بتقديم تصريحات دورية لبنك الجزائر من أجل إعلامه بطبيعة وحجم التحويلات الخاصة بالمستثمرين الأجانب التي تقوم بها.

***- شروط و كفاءات تحويل رؤوس الأموال:**

تناول الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض (القانون 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003) في الكتاب السابع الصرف وحركات رؤوس الأموال حيث جاء في المادة 126 منه: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر. يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط." ويحدد نص المادة 125 من نفس الأمر مفهوم المقيم بالجزائر حيث يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر. ويعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر."

وتنقسم شروط تحويل الأموال وتحويلها إلى شروط ممارسة الحق في إعادة تحويل الأموال و التي تتمثل في تقديم عقود التنازل والتصفية، أو كل وثيقة مشابهة لبنك الجزائر، مع توضيح الوضعية الجبائية للمستثمر بتقديم وصل يدل على سداد الضرائب المترتبة على رأس المال، و شروط ممارسة الحق في تحويل المداخل، وتتمثل بالنسبة للأرباح بتقديم الميزانية وحسابات النتائج التي تتضمن الأرباح والخسائر. أما كفاءات تحويل هذه الأموال فقد تناولته المواد 13، 14، 15، 16 من النظام رقم 03/90 وهي كالتالي :

-البدء بتقديم طلب إلى بنك الجزائر بتحويل رؤوس الأموال و المداخل مع إرفاقها بالوثائق المطلوبة في الشروط الخاصة بكل حالة .

-فحص الطلب من طرف مديرية حركة رؤوس الأموال بالبنك، خلال مدة شهرين من تاريخ إيداع الطلب تنفحص خلاهما الطلب و مدى احترامه لأحكام النقد والقرض .

-منح التأشيرة وذلك من طرف بنك الجزائر، والتي تضمن الموافقة على إجراء العمليات المتعلقة بالتحويل، ويمكن لبنك الجزائر تأجيل منح التأشيرة، إذا دعت الحاجة إلى إجراء تحقيق حول مدى مشروعية طلب المؤسسة

عند الحصول على التأشيرة يشرع المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال و المداخل بواسطة جزائري معتمد من طرف بنك الجزائر، وفي حالة رفض التأشيرة للمستثمر الحق في اللجوء للقضاء الإداري عند تبليغه بقرار الرفض، أو بانقضاء مدة شهرين دون إجابة، مع الإشارة إلى أن مدة شهرين يبدأ حسابها من تاريخ الانتهاء من التحقيق .

وقد نص كذلك نظام بنك الجزائر 05-03 المؤرخ في 8 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، حيث تنص المادة الثانية منه: " تستفيد الاستثمارات من ضمان تحويل إيرادات المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقة الناجمة عن التنازل أو التصفية..."

ب- ضمان عدم نزع الملكية و الحق في التعويض:

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذ لقرار، بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها استثمار هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها

ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي وضمان عدم نزع ملكية الاستثمار وضمان حقه في التعويض وهذا ما يجعله يقبل الاستثمار دون تردد.

- ضمان عدم نزع الملكية : إن فكرة تقديس الملكية الفردية لم تحل دون الاعتراف للدولة بالقدرة على نزع الملكية الخاصة نهائية في حالات معينة لدواعي الصالح العام، فنزع الملكية هو إجراء يقصد منه حرمان الشخص من ملكيته ومن الحقوق العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا (محمد الصغير بعلي، -25 سبتمبر 2013، ص30) ويتم نزع الملكية بأشكال مختلفة، فقد يكون إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وإما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا ما يسمى بالتأميم وفي كلتا الحالتين يكون نزع الملكية بمقابل تعويض عادل ومنصف، وقد يكون بشكل مصادرة أي نزع الملكية دون تعويض. وهذا ما نصت عليه المادة 23 القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث جاء فيها: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"، فقد تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل تعويض وذلك أجل المنفعة العامة، ومن هذه المواد يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم الحصول على أي نزع للملكية إلا في إطار ما هو معمول به في قانون نزع الملكية وهو القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة التي حددت كفاءات وشروط نزع الملكية، وعدم احترام هذه الكفاءات والشروط يعد باطلا.

- الحق في التعويض : تلزم الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا أتمت اتفاقية الاستثمار بسبب التأميم الذي تجرّه على المشروع الاقتصادي الاستثماري أو بسبب نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي، وذلك من أجل إضفاء الشرعية على إجراءاتها باعتبارها إجراءات تدخل في صميم اختصاصها تستمدّها من صلب سيادتها الاقتصادية والسياسية، حيث تصبح كل القرارات التي بحرمات صاحب الملكية من ملكيته بغض النظر عن جنسية صاحبها. وإن الالتزام بأداء التعويض مقابل نزع الملكية للمستثمر الأجنبي يفرضه الحد الأدنى للحقوق المقررة للأجانب بمقتضى العرف الدولي (هشام صادق، 1977 ص 66).

الخاتمة:

بعدما اقتنعت الجزائر بمزايا الاستثمارات الأجنبية وأهميتها في التنمية الاقتصادية و مسايرة التطورات الاقتصادية الدولية قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية من أجل تسهيل إجراءات الاستثمار ومنح حماية قانونية مطابقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي. بدلت الجزائر جهود معتبرة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية سواء على المستوى الاقتصادي و السياسي، وكذا المجال التشريعي إلا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الانتعاش بعد ولا زالت الاستثمارات الأجنبية تقتصر بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات، كما أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا على استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل، فبالرغم من تعاقب الحكومات وتوالي القرارات الصادرة لم يتم لحد الآن الوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في بناء اقتصاد وطني متماسك و قوي يمكن من خلاله مواكبة التطور والتكنولوجيا العالمية، والمنافسة ضمن الأسواق العالمية، إضافة إلى استقرار تشريعي يتماشى مع متطلبات التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم. وفي هذا الاطار يمكن اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية:

- الحد من ظاهرة البيروقراطية والرشوة و تسهيل الاجراءات.
- التطبيق الصارم للقانون ومحاربة ظاهرة الفساد بكل أنواعها.
- وضع قانون الزامية النتائج يقابل قانون المزايا.
- توفير الجو المناسب للاستثمار الأجنبي عن طريق الانفتاح السياسي والاقتصادي.
- العمل على دعم الاستثمار في كل المجالات وعلى الدولة سن منظومة قانونية تتماشى مع متطلبات العصر.
- توفير آليات وصلاحيات تضمن للدولة رقابتها وحقوق المستثمر في نفس الوقت.
- تفعيل الرقابة القبلية والبعدية للنهوض بالاقتصاد.
- التحول من الربيع البترولي إلى مداخل الاستثمار الأجنبي.
- الجباية العادية الناتجة عن النشاط الاقتصادي عوض الجباية البترولية (الترشيد أو الحذر الميزاني).

قائمة المراجع:

- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل و المتمم بالأمر 06-08.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض .
- الأمر 72-16 المؤرخ في 7 جوان 1972 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 04 جويلية 1972.
- الأمر 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 19 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982.

- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 1966.
- الأمر 82-13 المؤرخ في 19 أوت 1982، المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 31 أوت 1982.
- بابا عبد القادر (2004)، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.
- بعلي محمد الصغير (2013)، النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، بتاريخ 26_25 سبتمبر 2013.
- حسين نواره (2013)، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
- حمدي فلة، حمدي مريم، الاستثمار المباشر في الجزائر بين التحفيز والواقع المعيق "مجلة الفكر، العدد العاشر جامعة بسكرة .
- زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول.
- السامرائي دريد محمود (2001)، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
- سرمد عبد الهادي رياض (2003)، الاستيلاء المؤقت على العقارات، مجلة كلية الحقوق، العدد 2، المجلد 15 جامعة البحرين جويلية 2003.
- صادق هشام (1977)، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عجة جيلالي (2006)، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر.
- عبيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- القانون 63-277 المتضمن قانون الاستثمار، المؤرخ في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 أوت 1963 ص 774.
- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.
- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقانون الفرنسي، الجريدة الرسمية، العدد 02 المؤرخ في 11 جانفي 1963.

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 أوت 1963.
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1986.
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.
- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 1990.
- محمد يوسف (2001)، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة رقم، 01-2001.
- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية العدد 55
- المرسوم التنفيذي 06-375 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلة و تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي 06-375 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.
- منصور داود (2016)، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- نصير عاشوري (2010)، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.
- Bouzama Belkacem (1991), Le contentieux des hydrocarbures enter l'Algérie et les sociétés étrangère ,OPU ,Edition publier SND, paris.